

## وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ١٢٢ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ١١/٩/٢٠٢٢

### وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون  
التموين وتعديلاته ؛  
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى  
وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛  
وعلى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون  
رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة  
للسلع التموينية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠١٤ باعتبار وزير التموين  
والتجارة الداخلية الوزير المختص بالنسبة للشركة القابضة للصناعات الغذائية  
وشركاتها التابعة ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٢٠ بالترخيص بتأسيس  
شركة البورصة المصرية للسلع ؛  
وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٣١ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل لجنة  
الشراء المباشر لشركات السلع الغذائية التابعة للشركة القابضة للصناعات الغذائية ؛  
وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢١٥ لسنة ٢٠٢١ بتشكيل لجان  
مشتركة تضم مجموعات عمل لسلعتى القمح المحلى والأرز لإنشاء ووضع قواعد  
البيانات اللازمة لإدراجهما على منصة التداول بالبورصة المصرية للسلع ؛  
وعلى موافقتنا ؛

**قـسـرر :****( المادة الأولى )**

تلتزم كل من الهيئة العامة للسلع التموينية والشركة القابضة للصناعات الغذائية بإجراء عمليات الشراء للسلع الرئيسية من خلال منظومة التداول بالبورصة المصرية للسلع وفقاً للقوانين واللوائح المقررة فى هذا الشأن .

**( المادة الثانية )**

اعتباراً من أول نوفمبر ٢٠٢٢ يحظر على كل من الهيئة العامة للسلع التموينية والشركة القابضة للصناعات الغذائية التعاقد مع الموردين أو التعامل مع شركات الفحص والتصنيف والتدقيق أو غيرهما من ذوى الشأن إلا إذا كانوا من المسجلين فى عضوية البورصة المصرية للسلع .

**( المادة الثالثة )**

تلتزم الهيئة العامة للسلع التموينية والشركة القابضة للصناعات الغذائية باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة وإخطار الشركات المتعاملة مع كل منهما لاتخاذ إجراءات التسجيل بالبورصة المصرية للسلع .

**( المادة الرابعة )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

**د/ على المصلى**